

المُلخَص:

عَمَلتُ في هذه الرسالة على دراسة المواد القانونية الخاصة بالمراقبة الهاتفية والتسجيل الصوتي والصورة، وجمعها من مصادرها الأصلية قدر المستطاع، وقد استخدمت المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية، من خلال تحليل موضوع مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي من مختلف جوانبه وكافة أبعاده، والوقوف على المراد منها، كما تناولت الدراسة المنهج الإستنباطي، والمنهج المقارن كلما اقتضى الامر ذلك؛ إذ كان لا بد من الإشارة الى الأحكام القانونية الخاصة بالمراقبة الهاتفية والتسجيل الصوتي والصورة والتي وردت في التشريعات سواء الوطنية او التشريعات العربية والأجنبية من خلال المنهج المقارن على المواد القانونية ذات العلاقة في التشريع الفرنسي والامريكي والمصري والاردني مع الاشارة الى التشريع الجزائري فيما يتعلق بالمراقبة المرئية وتسجيلها.

اشتملت الرسالة على فصلين، ناقش الباحث في الفصل الاول المبادئ العامة للإثبات الجزائي من حيث مفهومه وخصائصه ومبادئ الاثبات في الدعوى الجزائية، وفي الفصل الثاني المراقبة الالكترونية ودورها في الاثبات الجزائي وموقف التشريعات الجزائية المقارنة والاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية والاقليمية من مشروعية المراقبة الالكترونية والتكليف القانوني لها وحجية الدليل المستمد منها.

وخلصت الرسالة الى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها توفير الحماية الجنائية اللازمة ضد انتهاك حق المواطن الفلسطيني في حرمة حياته الخاصة باستعمال أجهزة الاتصالات واستعمال التسجيلات الصوتية والتصوير التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، وضرورة إدخال تعديلات على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حتى يتسع لقواعد إجرائية تنظم سبل وشروط واجب اتباعها من قبل سلطات صاحبة اختصاص في حال صدور اذن بالمراقبة الهاتفية والمرئية وتسجيلها دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.